

**الى السيد وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة  
المحترم**

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

**معاناة المتقاعدين من الزيادة في الوجيبة الكرائية كل ثلاث سنوات**

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

السيدة الوزيرة المحترمة؛  
تحدد المواد من 31 إلى 38 المتضمنة في مقتضيات الباب الخامس من القانون رقم 12.67 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني، كيفية مراجعة الوجيبة الكرائية، وطبيعة هذه الزيادة في 10 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني و 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى.  
في هذا الصدد، يمكن الاتفاق بين المكثري و المكري، ضمن شروط العقد، على هذه المراجعة، إلا أن كل العقود لا تفتح المجال للتفاوض بشأن هذه الزيادة و آجال انتهائها، و بالتالي تصبح إلزامية كل ثلاث سنوات على مدى عمر المكثري حسب مقتضى هذا القانون، و إذا اعتبر ذلك واقعا بناء على تطور الحياة المعيشية على مر السنوات بالنسبة للمواطنين النشيطين، فإن فئة المتقاعدين المجمدة أجورهم، التي تظل محدودة، فإن الإلزام بالزيادة في السومة الكرائية للمحلات المعدة للسكن بنسبة 8 بالمائة كل ثلاث سنوات، يضيق كثيرا على هذه الفئة من المواطنين، و قد يؤدي إلى استنزاف مدخولهم بأكثر من النصف إلى الثلثين أحيانا، ويعيق الالتزام بالأداء، و بالتالي يتم اللجوء إلى القضاء و إتقال كاهل المحاكم بهذه الملفات.  
و بالتالي نساألكم حول مدى تفكيركم كوزارة، أو مدى إمكانية تجاوبكم، مع تقديم مبادرة تشريعية تروم تعديل هذا القانون من خلال تحديد عدد مرات الزيادة وتسقيفها في 5 مرات ارتباطا بوضعية المكثري الاجتماعية كمتقاعد، بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى، وكذا تخفيض هذه النسبة من 8 بالمائة إلى 4 بالمائة كمنطلق للزيادتين الأولى والثانية و 6 بالمائة بالنسبة للزيادتين الثالثة والرابعة و 8 بالمائة للزيادة الخامسة والأخيرة؟  
وتقبلوا، السيدة الوزيرة، عبارات التقدير والاحترام.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

رشيد حموني